

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (17) لسنة 2013 م

بتقرير بعض الأحكام المؤقتة في شأن الإيفاد .

المؤتمر الوطني العام :

• بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلية ولاحنته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل واحنته التنفيذية .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ الرابع عشر من شهر ربيع الثاني / 1434 هـ الموافق للرابع والعشرين من شهر فبراير / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يوقف مؤقتاً إيفاد أعضاء المؤتمر الوطني العام إلى الخارج إلى حين انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مصدر في: طرابلس .
قرار ١٦ رقم الثاني / 1434 م .
المواء ٣ فبراير / 2013 م .
الد ٢ فبراير / 2013 م .